١٢١ الشافعي

انه ينوي للتمييز: دون المكاتب سواء على الكتابة الفاسدة والصحيحة: لسيده ولا زكاة على سيده
فيه ولا في دين كان لسيده عليه وان مضت احوال: ويجزئ حنفيا منه وليهما اي الشافعي وان كانا حنفيين
والاحوط في هذا الدفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعاه الى حنفي فيغرمه فان كان حنفيا وهما
شافعيان اخرجها واخبرهما بعد كمالهما ولم يرفع الامر الى الحاكم يلزمه بالاخراج ايضا: ولا تجب اي على
الجنين ولا على ورثته وان انفصل ميتا: والضال وكذا ما وقع في بحر او نسي محله: ماشية وبهيمة
فيهما بان تضل او تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن: عن الاحوال الماضية اي وان لم ينقص النصاب
بالواجب والا فلا تجب للاحوال التي بعد النقص: لامتناع تصرفه فيهما فلو قدر على نزع المغصوب
او بينة في الجحد وجبت زكاته حالا: بان حال عليه الحول اي من وقت انقطاع الخبر مطلقا: في بلده
اي المال ان استقر فيه وسهل اتساع او حاكم يدفعها له حالا: فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل
لمحل لانه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه: قبل قبضه المراد قبل حلوله كما قال [illegible]
انه الصواب لان الكلام في دين على معسر معترف ملئ باذل وكلام الشيخ صريح فيه ايضا: وسواء النقد والعرض
اقتصر عليهما ليشمل النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر: وسواء كان الدين لآدمي اي وسواء دين الآدمي
وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق النصاب وغيره: شامل لماله اي
من جنس دينهم فقط وسواء اخذه الغرماء ام لا فلا زكاة عليهم لو تركوه له ولا زكاة عليهم
لو اخذوه ايضا لضعف ملكهم فكمغصوب فيجب الاخراج بعد فك الحجر لا قبله: قدمت اي
الزكاة ولو عن الفطر على الدين وان تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة
وجزاء الصيد والحج الا الجزية فكدين الآدمي تغليبا لجانب انها اجرة وفي اجتماع حقوق الله
تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم ما تعلق بالذمة وهي بالتركة الحج فيقدم فيه دين الآدمي
ان حجر عليه الا الزكاة المتعلقة بالعين لو كانت صنفا لا يبلغ او يبلغ وهو غير زكوي
او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغ نصابا بالخلطة: نصاب سائمة اي نصابا وسائمة سواء كان سائمة
قبل تمام الحول — تنبيه — للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم الاجرة
المذكورة في تعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الوجوب في مسألتي قال الشارح لانه
لانه لا يتوهم له الفسخ بانقطاع المسلم فيه

فصل في اداء زكاة المال

تحقق المال اي تحقق المال اليه او بحضوره عند الامام ولو تقديرا فلو مضى بعد
الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الاخراج ولا بد من تنقية الحب من تبن
وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم ديني ودنيوي وله انتظار لنحو صالح وجار او قريب
في استحقاق بشرط سلامة العاقبة: المستحقين اي من تصرف له الزكاة من امام او امتناع
او المستحقين او بعضهم في حصته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الامام
في زكاة طلبها في مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الاصح ولا يجوز التأخير
عن نحو جائع: وله التوكيل اي البالغ عاقل وكذا السفيه والصبي ان نوى وعين المدفوع له

قاله شيخنا الرملي

ولو جائرا افضل — وهذا في اموال الباطن — مطلب

قاله شيخنا الرملي: والاظهر الصحة اه وبعث للامام الساعي ونصب الامام بالاولى لا بالنيابة
على المعتمد: جائز اي في الزكاة ولو عدلا في غيرها وهذا في المال الباطن ان لم يطلبها فان طلبها فيهم
او كانت من المال الظاهر وان لم يطلبها فصرفها له ولو جائرا افضل كما بينا في كلامه بعضه عن الروضة
واصلها: ليس للولاة اي يحرم عليهم: بالصدقة المفروضة ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء
بهما ولا يضر شمولها لزكاة الفطر خروجا بالقرينة تامل: ولو نوى الزكاة دون الفريضة اجزأ
اه هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه: واصحها الاجزاء هو المعتمد كما تقدم: السفيه
فينوي الولي عنه وللولي التفويض في النية بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده: ولو نوى
الموكل اه وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لانه اول اجزاء العبادة وللمستحق
في هذه الاستقلال بالاخذ ويكفي فيها تفرقة الصبي ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك
صرف ما افرزه بل له صرف غيره لان شركة المستحقين لا تنقطع الا بقبضها وبهذا فارق
الشاة المعينة في الاضحية ومن التوكيل في النية كالتفرقة ان يقول لغيره اخرج زكاتي
او نذري عني او اخرج فطرتي او اهد عني في الهدي ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية
وله توكيل واحد في النية وواحد في الدفع للمستحق: في المسائل الثلاث هي مسئلة نية
الوكيل وحده وتفويضها الوكيل لنية اليه ونية الموكل وحده: الى السلطان ومثله الساعي
ثم يجزئ اي ان لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الامام: بلا نية اي بغيرها فلو نوى بعدها لا [illegible]
في النية لم يقع زكاة فيستردها ثم ينوي ثم يعيدها للمستحق او يخرج غيرها: اي السلطان فيأثم
بتركها ويقع عند الاخذ او التفرقة وظاهر ما ذكر انه لا يكفي الاخذ مع تركها فلا يقع
زكاة ويضمنه الامام الا ان اشهد ونوى ثم اعاده للمستحق **فرع** يندب للآخذ
الزكاة الدعاء للدافع والمالك وله مع الدافع غير المالك كأن يقول آجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويندب لكل دافع مال من
زكاة او كفارة او نذر او صدقة تطوع ولقارئ نحو درس وغير ذلك ان يقول بعد
فراغه ربنا تقبل منا الآية ويندب الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار ولو من
غير الصحابة رضي الله عنهم وتكره الصلاة وكذا السلام على غير الانبياء والملائكة الا تبعا
ولا تكره منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف في نبوته كلقمان ومريم

فصل في تعجيل الزكاة

في تعجيل الزكاة اي في جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك صحة التعجيل ووافقه ابن المنذر
وابن خزيمة من اصحابنا: ويجوز اي لغير ولي من مال الطفل ولو عن الفطرة ويجوز لمن ملك
وسواء دفع المعجل للفقراء او الامام: قبل الحول اي قبل تمامه وبعد انعقاده: والاول مقيد
بالزكاة العينية وهو المعتمد: لم يجز هو راجع للمسئلتين وهو المعتمد ولو عجل شاة عن اربعين
فنتجت اربعين ثم ماتت الامهات لم تجزه فان عجل بعد النتاج اجزأ على المعتمد راجع
في الاصح هو المعتمد: اجزأه المعجل هو المعتمد: ليلة او يوم اول ليلة منه فهو اي رمضان

Copyright © King Saud University